غير الاخيرة بين تشهديه قال شيخنا الرملي وهذا مبطل في النفل والفرض
وخالفه ابن حجر في الفرض فقال اي اذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق
بينهما فقال ويفرق بين الفرض والنفل بان كيفية الفرض استقرت فلم
يتطرق لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ وقد علمت ان المعتمد المنع
مطلقا حتى في الفرض اهـ ح   واذا نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولا يتصور
النقص في الركعة ولا يكره الاقتصار عليها كما مر قال   والا بان زاد او
نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته اي   فقد ولا تكفيه نية الزيادة حال
قيامه ولا يلزمه ان يقوم بعد قعوده لانها لاغية قال   ثم قام
اي ويسجد للسهو اخر صلاته فان تعمد قيام بلا نية الزيادة كما هو الفرض
مبطل وان لم يشا الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو ويسلم اهـ
ثم اخره اي ثم باخره افضل اهـ   بين سنة الفجر ولو قضاها واذا صلى
الفجر اي اذا صلى سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وانما يضطجع بعد
ركعتي الفجر اجهوري   وعند السحر اي في سدس الليل الاخير
ويكره تيمما لم ينو عن المصلي   لقاري ولا فرق في القاري بين ان
يكون كافرا او لو جنبا مع ان الاول مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة ذلك م ر
ابن قاسم او ملكا او جنيا او قرا اية بين يدي محمد ربي يفسرها لا لقراءة
جنب اي مسلم بالغ وسكران وساه ونايم وما علم من الطيور ولا لقراءة
في جنازة او بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها ثم الرملي
وسامع والاوجه في القاري والسامع والمستمع لها قبل صلاة
التحية ان يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فان اراد الاقتصار
على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه م ر الرملي   فقد الما
ويقال له مستمع   قراءة مشروعة قاري وسامع بجميع اية السجدة اي من
قاري واحد   مشروعة اي ولو من صبي مميز فيما يظهر وان كان جنبا
او امراة ولو بحضرة اجنبي لان قراءتها مشروعة وهذا في الجملة او كان خطيبا
امكنه على منبره من غير كلفة او اسفل ولم يطل الفصل ولا يكره سجود

سامعيه

سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة اي شانه ذلك فلا يرد ان يقال ما المانع
من انهم يسجدون مع سجوده او كان مصليا بان قرا في قيام ويسجد للقراءة
في السوق والحمام والخلا وان كانت مكروهة لانها خارج كما قاله ابن قاسم
ولا تسن لقراءة الركوع ونحوه حيث لا يطلب لها سجود لانها مكروهة
لان نحو الركوع لا يطلب فيه ذكر مخصوص حال القراءة بهذا الاعتبار
غير مشروعة والحاصل انه يخرج بقوله مشروعة القراءة المحرمة والمكروهة
لذاتها وشرطها ان لا تكون بدلا عن الفاتحة كما في م ر الرملي ويلخص من
كلامه ان جملة الشروط ستة ان تكون القراءة مشروعة مقصودة من
شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الاية وان لا تكون بدلا عن الفا
تحة وهذه عامة فان كان مصليا زيد ان لا يقصد بقراءة السجود في غير
صبح الجمعة بالم تنزيل فان كان ماموما شرط ان لا يسجد الا لسجود امامه
بسجود القاري اي غير الجاد كما في الايعاب وينبغي تخريج قراءة
المنسوخ على ان النسخ تبدل ذات او صفة وانظر لو قرا الميت هل هو
كقراءة النايم لا يسجد لها او لا فليحرر راج   وهي اربع عشر نظمها
بعضهم بقوله

فائدة في صور السجود   نظمها كالدر في العقود
في الانشقاق سجدة وفي الا   وسورة التنزيل ثم اقرا
والرعد ثم النجم ثم النحل   ومريم الفرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الاعراف   وسجدة في فصلت تو في

سجدتا الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والثانية
عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف اخرها والرعد
بعد قوله بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون
وهو المعتمد وقيل يستكبرون والاسرا عند قوله ويزيدهم خشوعا
ومريم عند قوله خروا سجدا وبكيا والفرقان عند قوله وزادهم نفورا
والنمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل يعلنون والم تنزيل وسجوا

Copyright © King Saud University